معهم منتظمة وابتداء في خمسة لان له خير الامرين المقاسمة او ثلث جميع المال مع عدم الفرض وخير ثلثة
امور في المقاسمة وسدس المال وثلث الباقي مع وجوده قوله فله الاكثر لانه اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب
فاخذ باكثرهما قوله ثلث المال لانه اذا اجتمع مع الام كان له مثلاها غالبا والاخوة لا ينقصونها عن
السدس فلا ينقصونه عن ضعفه قوله ومقاسمتهم لانه كالاخ في ادلائه بالاب قوله اخوان او اخت اي فاكثر
وضابطه ان يزيدوا على مثليه قوله ولا تنحصر صوره قوله فالثلث اكثر اي وارثه له بالفرض كارجحية الهائم قوله
او اخ واخت وضابطه ان ينقصوا عن مثليه وصوره خمسة يعني منها اخت فقط اخ فقط اختان فقط ثلث
اخوات قوله واستوى الامران وصوره ثلثة اخوان اخ واختان اربع اخوات وضابطه ان يكونوا مثليه قوله بالثلث
اي فرضا قوله ذو فرض والذي يتصور معهم منه خمسة بنت فاكثر وبنت ابن فاكثر وام وجدة فاكثر واحد الزوجين
واقل فرض يوجد معهم ثمن واكثره نصف وثلث وربع ولا يورث معه الا اذا كان الفرض اقل من نصف وثلث
قوله السدس اكثر لانه نصف سهم وثلث الباقي ثلث سهم والمقاسمة سبعا ثمن سهم واصل المسئلة في هذه من
ستة وتصح من ثلثين من ضرب خمسة عدد الاخوة في اصلها قوله ثلث الباقي اكثر لانه سهمان وثلث سهم
وسدس سهمان كالمقاسمة فاصلها اثنا عشر ينكسر فرض الجد على مخرج الثلث فيضرب فيها فيبلغ ستة
وثلاثين ثم نصيب الاخوة منها يباينهم فيضرب عددهم وهو خمسة فيها فيبلغ مائة وثمانين هذا طريقة
المتقدمين واما طريقة المتاخرين في الاصلين الزائدين في باب الجد والاخوة فاصلها ستة وثلثون
وتصح مما تقدم قوله فالمقاسمة اكثر لانها خمسا سهم وهما اكثر من سدس المال الذي هو ثلث سهم المساوي
لثلث الباقي فاصلها اثنان وتصح من عشرة قوله فيزاد في العول اثنان اي فتصح خمسة عشر قوله وتسقط الاخوة
في هذه الاحوال الثلثة سواء الذكور والاناث ان انفردوا او تعددوا الا في الاكدرية خلافا للابي ح فانه اسقطهم
منها ايضا قوله ذكر واحد فاكثر معه انثى او اكثر وكذا لو كان انثى معها بنت او بنت ابن كما تقدم قوله وتسقط
اولاد الاب وقد يجمع مع جميعهم كاولاد الام معها لاشتراكهم في الولادة قوله مثاله جدا اي من ثلثة للجد
واحد وللاخ من الابوين الباقي قوله مع ما قبلها بالقسمة اي عند اعتبار الاخوة قوله جد واختان او ثلاث
لابوين واخ لاب هي من ثلاثة فهي مخرج الثلث الذي هو فرض الجد على الاصح في الاولى وقطعا في الثانية وتصح
في الاولى منها وفي الثانية من تسعة واقسام مبتداء خبره بالتعصيب فرضها بالرحم والتقسيم بالتعصيب فروعي
الجانبان **فصل** في موانع الارث وما معها قوله لا يتوارث الاولى ان يقول لا ارث اذ المفاعلة غير معتبرة و
انتفاء الارث لعدم المناصرة والموادة المبني هو عليهما قوله لا يرث مرتد وان عاد الى الاسلام بعد موت مورثه
على المعتمد قوله ومال فيء اي لبيت المال وان لم ينتظم ومثله الزنديق وهو من لا ينتحل دينا اي لا يستقر عليه
او من يخفي الكفر ويظهر الاسلام ومثلهما المنتقل قوله ويرث الكافر الكافر والاعتبار بحالة الموت فلا يرث حل كافرة
من كافر اسلمت بعد موته قوله كاليهودي الخ لان الملل وان كانت حقائقها تختلف فهي في البطلان كلة واحدة
قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال قوله والمعاهد والمؤمن كالذمي ان كانا ببلادنا قوله فالتوارث الخ سواء
من كان ببلادنا او ببلادهم قوله من فيرق خرج به الحر قوله والقيم لا يورث الخ اي لا يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر
بل هو لمالك باقيه قوله قاتل اي من له مدخل في القتل ولو بسبب او شرط نعم افتى البلقيني في رجل اشترى لحما
ووضعه

لا يرث مرتد وان اسلم بعده ومثله الزنديق

حكم اشترى لحما فاكلت منه هرة

Copyright © King Saud University

المهدم الثوب البالي

مطلب

ووضعه في بيته فاكلت منه هرة ثم اكلت منه زوجته فماتت انه يرثها قوله هدم هو بفتح اوله وثانيه
المهدوم وبسكون ثانيه الانهدام ولو بغير فعل وبكسر اوله وسكون ثانيه الثوب البالي والهدمة الدفعة
من المال والمنهدم المصلح على المقدار المقبول قوله حتى تقوم بينة اي بين يدي حاكم بعد دعوى وان لم
الحكم ولو انقضت الموت لوقت سابق اعتبر قوله مدة ولا تقدر بمدة على المعتمد قوله لا يعيش اليها
اي باعتبار اقرانه قوله يحكم اي صريحا او ضمنا كقسمة ماله بعد الرفع اليه ولا عبرة بقسمته قبل الرفع لان
تصرف الحاكم بغير رفع ليس حكما على المعتمد قوله قبل الحكم وكذا معه على المعتمد قوله حصته اي نصيبه
ولو جميع المال قوله بالمفقود اي بحياته او موته كالاخ المبارك قوله بعد انفصاله متعلق بيرث وهو قيد
لتحقق الارث والا فهو وارث ولو قبل انفصاله على الراجح المبني عليه بقولهم لنا جماد يرث قوله فان فصل
اي كله فان مات قبل تمام انفصاله قوله يعلم وجوده اي ولو بالظن كان ولدته بوجوده عنه او انفصل لدون
ستة اشهر مطلقا او لاربع سنين فاقل وليست فراشا لمن يمكن كونه الحمل منه قوله ان لم يكن وارثا غير الحمل
كان يكون من امته او من مطلقته بائنا فلمن في جهة الحمل كاخ للميت قوله واثني عشر في بطن بل قال القاضي
ان بعض نساء سلاطين بغداد ولدت في بطن اربعين ولدا كالاصابع وانهم عاشوا وركبوا الخيل مع ابيهم
ببغداد قوله والخنثى ماخوذ من خنث الطعام اذا اشتبه طعمه او اختلط حاله او اشكل امره واصله التكسر
والتثني يقال خنثت السقاء اذا ثنيت حافته الى الخارج لتشرب منه قوله واضح بين وتبين ولو بقوله وانهم قوله
للزوج الربع الا فالمسئلة من اثني عشر والباقي منها واحد قوله ماله الاولى من له لانه من جنس من يعقل
قوله فرج الرجال وهو الذكر والانثيان فان فقد احدهما فهو انثى قوله وفرج النساء وهو القبل قوله جنسا
فرضها اي هي جزء الاب والجدة لانها فيهن جهة واحدة وهي الابوة قوله وتعصب يشمل ما بنفسه وبالغير ومع
الغير وهذا من موضع استدراك المصنف المذكور بعد قوله وعوت عنها اي عوت الكبرى عن الصغرى
بعد موت الاب قوله وقبل بها وبه قال ابن اللبان عنصر من ائمتنا والامام ابو ح والامام احمد قوله بذلك
اي الاستدراك قوله عن ان يقول اي عن تقييد الاخت بكونها من الاب كما قيدها الخ للعلم بانها عصبة
مع البنت ولا تكون الا من الاب قوله الاب مفعول بقول قوله بان تحجب احداهما الاخرى اي حرمانا كما مثل
او نقصانا كان ينكح من ذكر بنته فتلد بنتا وتموت عنها فلها الثلثان ولا عبرة بالزوجة لحجبها من الربع
الى الثمن قوله فتلد اي امة من وطئه بنتا فتلد البنت بنته واخته من امه فترث منه اذا ماتت بالبنتية لا الاخوة
الام بحجبها وهذا البنت بنت الام وبنت ابنها والام معها امها وجدتها ام ابيها قوله بان يطاء بنته
فتلد بنتا والبنت الثانية مع الواطئ بنته وبنت بنته ومع الاولى بنتها واختها من ابيها وهي المرادة والاولى
ام الثانية واختها من ابيها **فصل** في اصول المسائل وما يتبعها والاصول جمع اصل وهو لغة
ما يبنى عليه غيره كبناء الصحيح عليه هنا وقد يبدل اذا صحت من اصلها وعرفا هنا عدد تخرج فروض
المسئلة او فروضها او عدد رؤس العصبة ان لم يكن فيها فرض قوله المال اي التركة قوله تمحضوا اي الورثة
واد خال محض الاناث في ضمير المذكور صحيح نظرا للعموم اول الكلام قوله من النسب خرج الولاء وقدم قوله اصل
المسئلة مرفوع خبر عن عدد او عكسه او نائب فعل محذوف اي يقال او منصوب بمحذوف اي تسمى قوله وان كان

بحث معنى هدم

يحكم بها

في بغداد قد ولد في بطن اربعين ولدا كالاصابع

معنى خنثى وبحثه

فرج الرجال الذكر والانثيان

فرج النساء القبل

مبحث معنى اصل والاصول

فيهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)